



وزارة التربية والتعليم العالي

مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة

الرقم ٥٠٤٥ / ١ / ٨

التاريخ ٥١٤٤٣ / ١ / ١٣

الموافق ٢٠٢٠ / ٨ / ٣١ م



تعميم رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢٠ م

مديري ومديرات المدارس الحكومية والخاصة والثقافة العسكرية

الموضوع/ المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد ؛

أرفق طياً كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٩٤٩٧/٤/٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ م .

راجياً العمل بمضمونه .

واقبلوا الاحترام ،،،،،

مدير التربية والتعليم

مدير التربية والتعليم

الدكتور عثمان محمود بني يونس

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية / بالتكليف
نسخة للسيد ر ق التعليم العام وشؤون الطلبة

نسخة للسيد مسؤول المقاصف المدرسية

نسخة للملف ٣٣/١٢

٢٠٢٠/٨/٣١ خ ٠



وزارة التربية والتعليم

٢٩٤٩٧/١/٦٨

الرقم ١١ محرم ١٤٤٢

التاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠

الموافق

السيد مدير إدارة التعليم الخاص

السيد مدير التربية والتعليم

السيد مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية

السيد رئيس برامج التربية والتعليم في وكالة الغوث الدولية/الأردن

الموضوع: المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى توصيات اللجنة الوطنية للأوبئة المنعقدة يوم الإثنين ٢٤/٨/٢٠٢٠ في وزارة الصحة.

أرجو الإيعاز لمن يلزم بالتعميم على جميع المدارس التابعة لإدارتكم/مديريتكم بالآتي:

١. استمرار العمل في المقاصف المدرسية شريطة أن تبقى الغرفة المخصصة للمقصف مغلقة على أن يكون البيع والتوزيع داخل الغرف الصفية، مؤكداً على ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المقاصف المدرسية والأغذية المسموح بيعها والممنوعة؛ للتقيد بها والعمل بمضمونها، تحت طائلة المساءلة.

٢. بقاء الطلبة أثناء فترة الاستراحة داخل الغرف الصفية.

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور نيسير النعيمي

نسخة : مدير إدارة التعليم

نسخة : مدير التعليم العام

نسخة : رئيس قسم المقاصف والهلال الأحمر

المرفقات : الاشتراطات الصحية للمقاصف/عدد الصفحات (٤)

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والاغذية المسموح ببيعها والممنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

والمستندة الى احكام المادة (٣) و(٤/و) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية

أولاً: الاشتراطات الخاصة بتجهيز المقصف :

١. يجب أن يكون المقصف داخل سور المدرسة ، وفي مكان بعيد عن مصادر التلوث البيئي ودورات المياه ومجاري التصريف، أو تجمع النفايات . ويفضل أن يكون داخل ساحة المدرسة أو قريباً من صالة كبيرة أو قريباً من مظلة في ساحة أو ملعب المدرسة ومساحته لا تقل عن ١٦ متر مربع، ولا بد أن يكون مبنياً بطريقة تمنع دخول الغبار وتسرب المياه ودخول الحشرات . ويجب أن يكون عند نوافذ البيع كافياً، وبمعدل نافذة لكل (١٠٠) طالب .
٢. وجود خزائن محكمة لحفظ الأواني والأدوات المستخدمة وتكون الأرفف سهلة التنظيف ، وغير قابلة للصدأ، ويفضل أن تكون جميع الأواني المعدنية غير القابلة للصدأ (استانلس ستيل)، مع وجوب استخدام الملاعق (البلاستيكية) ذات الاستخدام الواحد للطلاب، وتجنب الملاعق المعدنية .
٣. يجب أن تكون غرفة المقصف ذات تهوية وإضاءة كافيتين، ويجب إعداد مراوح للتهوية ولسحب الأبخرة والهواء الحار ، بحيث لا تزيد درجة الحرارة عن (٢٥) درجة مئوية، ويجب أيضاً وضع جهاز صائد للحشرات .
٤. يجب وجود ثلاجات بما يكفي حاجة المقصف .
٥. توفير مصدر مائي آمن وسليم من الشبكة العامة لسلطة المياه .
٦. يجب إيجاد مغسلة ومواد تنظيف للعاملين لغسل الأيدي .
٧. وجود حاويات للنفايات بغطاء تفرغ يومياً، وتوضع في أماكن متعددة لسهولة التنظيف ، مع ضرورة وجود أكياس (بلاستيك) كبيرة داخل الحاويات ليسهل جمعها .
٨. يكون مكان تخزين الأغذية في مكان بارد وجاف وتطهير وبعيد عن أشعة الشمس المباشرة، وتكون الأرفف مرتفعة عن سطح الأرض قدر (٣٠) سم أو أكثر .

ثانياً : الاشتراطات الخاصة بتشغيل المقاصف المدرسية:

١. يجب تنظيف المقصف يومياً وكلما دعت الحاجة، بجميع محتوياته القابلة للتنظيف وبعد انتهاء تناول الوجبات مباشرة. ويجب أيضاً استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.
٢. يجب استخدام المطهرات المخففة للقضاء على الجراثيم والبكتيريا على الأسطح التي تلامس الأغذية الطازجة، وغسل الخضروات والفواكه قبل استخدامها بماء نظيف. ويفضل تعقيمها باستخدام مركبات التعقيم المخصصة لذلك مثل حمض الليمون(الستريك) أو بيرمنجنات البوتاسيوم.
٣. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على العبوات الغذائية.
٤. يجب أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.
٥. يجب أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة وملابس العاملين بعيداً عن مكان تخزين الأغذية.

ثالثاً : الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

يمنع منعاً باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية :

- ١- الأطعمة " البانئة" ويتم التخلص منها يومياً.
- ٢- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.
- ٣- شراب الفاكهة والشراب المنكه.
- ٤- الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفى والنوجا والمارشملو والسكر المحروق (الكاراميل).
- ٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.
- ٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
- ٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبد والطحالات ... الخ.
- ٨- البطاطا المقلية.
- ٩- البوظة والأسكيمو (المتلجات).
- ١٠- أية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

رابعاً : الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:

١. مياه الشرب المعبأة ألياً.
٢. عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ ألياً.
٣. عبوات اللبن المحفوظة في الثلجة والمهنية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن و الشنينة المعبأة ألياً.
٤. العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة ألياً.
٥. الساندويتشات و المعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط و التعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٧+٨ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
٦. البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو ، والكعك والكيك المغلف ألياً ، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية .
٧. المكسرات المغلفة ألياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
٨. عبوات التمور الصغيرة المغلفة ألياً والفواكه المجففة المغلفة ألياً.
٩. الفواكه والخضروات الطازجة.
١٠. الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية ، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم .
١١. القمح المنفوش ، رقائق الخبز المحمص ، حبوب الإفطار المغلفة و المدعمة بالحديد والفيتامينات والنشادر الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
١٢. بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة ما يلي :
 - أ- شيبس البطاطا : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة ٢٠ غم .
 - ب- شيبس الذرة : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة ١٥ غم .
 - ج - بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومى الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع .
١٣. أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

خامساً : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المقاصف المدرسية: يجب توفر الشروط التالية لجميع العاملين بالمقصف:

- ١- المشرفون والعاملون على تشغيل المقصف المدرسي عليهم المراجعة سنوياً للمركز الصحي التابع لوزارة الصحة وأمانة عمان الكبرى للحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمعدية في بداية كل فصل دراسي على أن يتم تثبيت هذه الشهادات في مكان بارز .
- ٢- يجب استبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر على يديه بثور أو قروح لحين زوال الأعراض المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة.
- ٣- عدم تواجد أي شخص داخل المقصف المدرسي ممن لا يحمل شهادة صحية.
- ٤- ارتداء زي خاص وكفوف وغطاء للرأس بالمقصف .
- ٥- يجب أن تقوم المدرسة بتزويد وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم باسم الشخص المسؤول عن متابعة عمل المقصف من كادر المدرسة ليكون مسؤولاً مع المشرفين والعاملين في المقصف حسب أحكام المادة رقم (٦) من هذه الاشتراطات وإجراء أي مخالفة تصدر عن المقصف .

سادساً : كل من يخالف أحكام هذه الاشتراطات تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة أعلاه.